

قانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٦
بإعفاء المبالغ التى تصرف للعامل
بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو انتهاء خدمته أو تصرف
للمستحقين فى حالة وفاته من جميع الضرائب والرسوم

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعلى من جميع أنواع الضرائب والرسوم جميع المبالغ التى تصرف للعاملين الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة، أو بوحدات الإدارة المحلية، أو بالهيئات العامة، أو بالمؤسسات العامة، أو بشركات القطاع العام، أو بشركات قطاع الأعمال العام، وللعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، أو ذوى المناصب العامة والربط الثابت، وللعاملين بالقطاع الخاص، وذلك بمناسبة بلوغ سن التقاعد أو انتهاء الخدمة، وكذلك جميع المبالغ التى تصرف لأسرة العامل فى حالة وفاته.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٤١٧هـ
الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦م

صورة مرسله إلى السيدة/ وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية

وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة

المستشار

(طلعت حماد)